الكفار سوآ اهل الكتاب وغيرهم والمتدينون باستعمال النجاسة وغيرهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم
اشد كراهة ولو انيهم ما انيهم اشد ومحل ذلك حيث لم تتيقن طهارتها والا فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم
ذكره اصحابنا ولا نعلم فيه خلافا فان قيل فحديث ابي ثعلبة المتفق عليه ولفظه قلت يا رسول الله انا بارض قوم
اهل كتاب افنأكل في آنيتهم فقال لا وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها يقتضي كراهة
استعمالها اذا وجد غيرها وان تيقن طهارتها فالجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير
ويشربون فيها الخمر كما صرحت به رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل لاستقذارها كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة
واذا تطهر من اناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته فان كان ممن لا يتدين باستعمال النجاسة صح طهره بلا خلاف
والا ففي الاصح قال اصحابنا المتدينون باستعمالها هم من يعتقدون ذلك دينا وفضيلة كبعض المجوس يرون
استعمال نحو بول البقر طاعة وكالبرهمة واما غير المتدينين فكاليهود والنصارى قال الامام ولو ظهر من رجل
عدم تصونه منها مسلما كان او كافرا ففي نجاسة ثيابه واوانيه الخلاف هذا مذهبنا كالجمهور وعن احمد
واسحاق نجاسة اوانيهم وثيابهم لقوله تعالى انما المشركون نجس ورده بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم ومعلوم انهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بايديهم وكونهم نجسا انما هو كناية عن استقذار اديانهم
وعقائدهم ولافتقاره صلى الله عليه وسلم في دخول المسجد واستعمل آنيتهم واكل طعامهم ومر الجواب
عن حديث ابي ثعلبة واجاب عنه الشيخ ابو حامد بانه محمول على الاستحباب ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب انتهى كلام المجموع ملخصا فرع في المجموع يسن
اتفاقا اذا جن الليل تغطية الاناء الذي فيه ماء او لبن او غيرهما ولو بعرض عود عليه وايكاء السقاء اي ربط فم القربة
لخبر الصحيحين غطوا الاناء واوكوا السقاء وفي رواية خمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو بعرض عليه شيئا وهو بضم الراء ويجوز
كسرها وضع عود او نحوه عليه عرضا قال في المجموع وشرح مسلم وفائدته ثلاثة اشياء ما نبه عليه صلى الله عليه وسلم
قال فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء وانه كما قال في مسلم قال فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء
ليس عليه غطاء وسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وقال الليث لاحد رواته فالاعاجم يتقون ذلك في كانون
الاول والثالث صيانته عن النجاسة والقاذورات والحشرات والهوام ولا ينافي ذكر الليلة في هذه الرواية ذكر
النهار في رواية اخرى لانه ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان وهذا اي كون العود على الاناء عرضا انما هو عند
عدم ما يغطيه به كما في الرواية الاخرى اذ لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل
وظاهرها انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به والايكاء والسقاء ممدودان والاول ربط راس السقاء وهو قربة
نحو اللبن بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به وهو ممدود ايضا ويسن اذا جن الليل اغلاق الابواب للامر بذلك في الخبر
الصحيح الاتي مسميا الله تعالى في الثلاثة اي عند التغطية والايكاء والاغلاق لخبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان جنح الليل وامسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهبت ساعة من
الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله
وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم وقوله واغلقوا الابواب واوكوا
وخمروا معطوفات على كفوا فيتقيد بما قيد به وهو اذا كان جنح الليل وامسيتم فلذا قيد المصنف الثلاثة
بقوله اذا جن الليل لكن الذي يظهر ندب التغطية والايكاء مطلقا ويؤيده ما قدمته عن التوقي من الفائدة

الاولى

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)